

لجنة الإدارة التنفيذية
الإصدار الثاني
جمعية عمارة بيوت الله
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م
المدينة المنورة

لجنة الإدارة التنفيذية

تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية وتعتبر من اللجان الدائمة.

مدة عمل اللجنة

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وينتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيله.
- (٢) يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء اللجنة

لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- (١) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً ورئيساً لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
 - (٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
 - (٣) يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية**
- ١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

- ٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

ت	الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الإدارة للجمعية		عضو خارجي	الصفة	ملاحظات
			نعم	لا			
١			نعم		لا	رئيس اللجنة	
٢						أمين	
٣						عضو	
٤						عضو	
٥						عضو	

اختصاصات اللجنة

- ١) متابعة سير العمل الإداري بالجمعية .
- ٢) دراسة المشاريع والبرامج ومتابعتها .
- ٣) اعتماد البت والترسية للمشروعات والبرامج أكثر ثلاثة مليون ريال وأقل من ٥ ملايين ريال
- ٤) اعتماد تأمين مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (١٠٠) ألف ريال وبأقل أو يساوي (٥٠٠) ألف ريال
- ٥) اعتماد البت والترسية وتوقيع العقود لأعمال الدراسات والأبحاث الاستشارية أكثر من (١٠٠٠٠) ريال إلى (٥٠٠٠٠) ريال
- ٦) اعتماد البت وتوقيع العقود من (٣٠) ألف ريال حتى (١٠٠) ألف ريال في خدمات الدعم الفني والإداري

(٧) اعتماد أعمال الزيادات في المشروع للبنود التي لها مثيل في العقد بما لا يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد

(٨) اعتماد التعديل على عقود المصممين والدارسات والمشرفين بما يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد

(٩) اعتماد عقود خدمات الصيانة للمساجد

(١٠) إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (١٠٠) ألف ريال

(١١) التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأكثر من (٥٠) ألف ريال

(١٢) تقييم وتعديل عقود الإيجارات

(١٣) إعادة مبلغ تبرع ليس عليه ارتباط مالي ولا يوجد مبرر موضوعي لدى المتبرع

(١٤) إجراء المناقالات بين البنود المعتمدة في الموازنة بأقل أو يساوي (١٥٪) من البند المنقول منه

(١٥) الاستعانة بالمستشارين لأعمال الإدارة الاستشارية بما لا يزيد عن (٦٠) ألف ريال سنوياً لكل مهمة

(١٦) تقويم مديري الإدارات

(١٧) انتداب المسؤول التنفيذي بعد التحقق من كفاية البند

(١٨) الاتفاقات التعاونية مع جهات حكومية أو شركات جهات استشارية أو تطوعية أو جهات تمويلية

(١٩) المطالبات القانونية والدعاوى وفق الصلاحية المخولة

اختصاصات رئيس اللجنة

١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.

٢- اقتراح جدول الأعمال.

٣- إدارة اجتماع اللجنة.

٤- المشاركة في التصويت على القرارات.

٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.

٦- اعتماد التوصيات.

٧- رفع محضر الاجتماع للمسؤول التنفيذي.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- فرز الأصوات.
- ٨- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتزامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٥- التحفظ على القرارات.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- (٢) يجوز ان يتقدم اغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- (٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- (٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من أعضاء اللجنة، او طلب مجلس الإدارة او الجمعية العمومية.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، او عن طريق الاتصال المرئي.
- (٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت والتاريخ، ومكان الاجتماع والوثائق، والمعلومات اللازمة.

(٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول ، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرافقاً جدول اعمال الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ، مالم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.

(٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني ، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

(٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور والتصويت نيابة عنه.

(١٠) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

(١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعت الى التحفظ ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختامها فيقتصر تحفظه على القرارات والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبدئها كتابة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦/٧ / ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل الدريس	عضو المجلس	